الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية الكريب

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2015)

بلدية الكريب

أحدثت بلدية الكريب في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 وتبلغ مساحتها حوالي 424 كم^2 بعد صدور أمر توسعة المنطقة البلدية المؤرخ في 26 ماي 2016. كما يبلغ عدد سكانها حوالي 20,155 ألف نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موفى سنة 2015.

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية بالدينار	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية بالدينار	النتيجة الجملية	
		الفائض بالدينار	العجز
2352.652,780	1.809.034,600	543.558,180	-

كما يتضمن الجدول الموالي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية البلدية:

نتيجة العنوان الأول				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
1.341.632,989	1.170.591,257		171.041,732	-
نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
727.984,613	523.346,093		204.638,520	-
نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**		**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
283.035,178	115.157,250		167.877,928	-

وقد تولت الدائرة تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1341,632 أ.د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 839,256 أ.د.

وتمثّل مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015 حيث بلغت 683,141 أ.د .

وتمثل مداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 675,200 أ.د في سنة 2015 أي ما يمثّل 80,45 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

وقدرت مداخيل المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة بمبلغ 111,167 أ.د وبذلك تمثل ثاني أهم مورد من المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية بنسبة 13,24 %.

وبلغت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 44,948 أ.د أي ما يمثّل 5,37 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 24,841 أ.د و4,331 أ.د أي ما يمثّل تباعا 2,95 % و0,51 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 29,172 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 24,841 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 4,331 أ.د.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 502,376 أ.د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 33,847 أ.د وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 19,589 أ.د ممثلة بذلك 57,87 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بعنوان سنة 2015 إلى ما جملته 87,540 أ.د تمّ استخلاصها بنسبة 38,66 % (33,84 أ.د). وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 280,165 أ.د. وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 1341,632 أ.د من جملة 2187,730 أ.د بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص في حدود 61,32 % إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى تواضع نسب الاستخلاص المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية التي كانت على التوالي في حدود 6,71 % و6,88 %.

1-2- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (أ.د)	النسبة %
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	714,450	70,66
موارد الاقتراض	13,534	1,33
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	283,035	28,01
جملة موارد العنوان الثاني	**1011,019**	**100**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

2-1- المعاليم على العقارات والأنشطة

خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه :" يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تتول البلدية الحرص على تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيل.

فبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبين أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2015 بلغ 1853 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 5659 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 أي أن عدد الفصول غير المثقلة بلغ 3806 فصلا بعنوان سنة 2015. علما أن البلدية لا تتولى إضافة بعض الفصول بجدول التحصيل المذكور إلا بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على رخص بناء أو

بعض الخدمات الإدارية. ومن ذلك تبين أنه لم يتم تثقيل 16 فصلا[1] بمبلغ لا يقل قدره عن 436,552 دينار بجدول التحصيل لسنة 2015.

أما فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تم الوقوف على عدم شمولية جدول التحصيل لسنة 2015 حيث تبين عدم إدراج[2] 15 فصلا بجدول التحصيل لسنة 2015 وبالتالي عدم تثقيل معاليم لا يقل قدرها عن 450,520 دينار بعنوان السنة المذكورة. وبرّرت البلدية ذلك في ردّها ببروز تقاسيم جديدة خلال السنة لم يتسنّ لها تثقيلها.

وفيما يتعلق بالخطايا بعنوان عدم التصريح بالعقارات التي أصبحت خاضعة للمعلوم، لوحظ خلافا للفصل 19 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه تستوجب خطية عن كل مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصاريح أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 دينار أنّ البلدية لم تتول احتساب الخطية المذكورة بخصوص كافة الحالات التي تم معاينتها خلال سنة 2015 بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على بعض الخدمات الإدارية. وأدى ذلك إلى عدم استخلاص البلدية لمبلغ قدره 775 دينار بعنوان 31 فصلا بحساب 16 فصلا بعنوان العقارات المبنية و15 فصلا بعنوان الأراضي غير المبنية لم يتم توظيف خطايا في شأنهم.

وبخصوص تثقيل جداول التحصيل، نصّ الفصلان 1 و30 من مجلة الجباية على أنه تستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ، كما اقتضى منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 11 بتاريخ 18 أفريل 2006 حول الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016/2007 على أن تتولى كل جماعة محلية إحالة جداول التحصيل إلى قابض المالية خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي ومتابعة تثقيلها، إلاّ أنّه لم يتم تثقيل جداول التحصيل الخاصّة بسنة 2015 إلا بتاريخ 6 مارس 2015 أي بتأخير بلغ 64 يوما .

ويعود ذلك خاصة إلى تأخر البلدية في إعداد جداول التحصيل حيث لم يتم ذلك إلا بتاريخ 2 فيفري 2015 فضلا عن تأخر القباضة المالية في إحالة جداول التحصيل المذكورة إلى أمانة المال الجهوية بسليانة حيث لم يتم ذلك إلا بعد 22 يوما من تاريخ استلام الجداول المذكورة من البلدية. وبرّرت البلدية الإخلال المذكور بعطب طرأ على منظومة "الجباية المحلية".

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق خاصة مع القباضة البلدية.

[1] من خلال النظر في قائمة الفصول المضافة خلال سنة 2015.

[2] من خلال النظر في قائمة الفصول المضافة خلال سنة 2015.

كما لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنة 2015 حيث بلغت على التوالي حوالي 6,71 % و6,88 %.

وبخصوص توجيه الإعلامات، نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلا أنه تبين ضعف عدد الإعلامات التي تم توزيعها حيث لم تتعدّ خلال سنة 2015 نسبة 33,56 % من جملة الفصول المثقلة بخصوص العقارات المبنية في حين أنه لم يتم تبليغ أي إعلام بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم أحيانا بخصوص على سبيل المثال 37 فصلا مثقلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية الاقتصار على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية رغم عدم استخلاص أي جزء من المبلغ المثقل.

وفيما يتعلق بخطايا التأخير بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنيّة، نص الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلاّ أن القباضة المالية لم تتول خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعاليم المذكورة. وقد بلغت المبالغ غير المستخلصة في هذا الشأن ما قدره 2076,51 دينار بخصوص 57 فصلا.

2-2- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي

لوحظ أن البلدية لم تتول منذ بداية سنة 2011 توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام علما أن المبلغ المستخلص بهذا العنوان خلال سنة 2010 كان في حدود 11852,4 دينار[3].

كما لم تحرص البلدية على تطبيق مقتضيات القرار البلدي عدد 62 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بالمعلوم على اللافتات الإشهارية ببلدية الكريب علما أنها لا تتوفر على قائمة في المحلات والمؤسسات الخاضعة للمعلوم المذكور.

وبرّرت البلدية هذا الإخلال ضمن ردّها بالظروف التي مرّت بها البلاد والاحتقان الإجتماعي علاوة على إلحاق التراتيب البلدية بالشرطة.

[3] حسب قاعدة البيانات المتعلقة بالإشغال الوقتي للطريق العام والمعدة خلال سنة 2010

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1170,591 أ.د سنة 2015 .وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 89,67 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث تستأثر نفقات التأجير بنسبة 56,19 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 33,48 % من جملة نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 638.503 أ.د. وتتوزع هذه النفقات أساسا بين الاستثمارات المباشرة والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 424.082 أ.د. و115.157 أ.د أي بنسب في حدود على التوالي 66.41 % و18.03 % من مجموع نفقات العنوان الثاني.

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 88,6 % و27,3 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية.

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

2-1 تقدير الحاجيات

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم تنقيح الميزانية بالزيادة في الاعتمادات المرسمة بعنوان بعض الفقرات على غرار نفقات استغلال منظومة "مدنية" و متخلدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى و الاعتناء بحركة المرور وتنظيمها دون أن يتم استهلاك الاعتمادات الأولية المرسمة قبل التنقيح المذكور.

ومن ناحية أخرى تم إنجاز عمليات تحويل بالزيادة بخصوص بعض الفقرات الأخرى على غرار نفقات استغلال المصب المراقب ومراكز التحويل ونفقات الاعتناء المباشرة دون أن يتم استهلاك الاعتمادات التي تم تحويلها بالزيادة.

2-2 احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة تبين عدم حرص البلدية على الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات بعنوان أتعاب ومصاريف أخرى حيث تم أحيانا الحصول على التأشيرة المذكورة بعد تاريخ ورود الفاتورة. وأفادت البلدية أنها ستسعى إلى اعتماد التعهد الاحتياطي لتفادي الإخلال المذكور.

2-3 التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية تولت البلدية عقد بعض النفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية حيث تولت على سبيل المثال إصدار ستة أذون تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر 2015.

وتدعى البلدية إلى الإلتزام بعقد النفقات المذكورة في الآجال القانونية المحددة للغرض خاصة وأن النفقات المذكورة لا تكتسي صبغة استعجالية علاوة على إمكانية برمجتها بصفة مسبقة وعقدها قبل انقضاء السنة المالية.

2-4 إسناد التمويل العمومي للجمعيات

خلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات تم اسناد تمويل عمومي لكل من جمعية "الترجي الرياضي الكريبي" و"مهرجان السنابل الذهبية بالكريب" بمقتضى قرارات رئيس البلدية المؤرخة على التوالي في 23 مارس 2015 و20 جويلية 2015 و14 سبتمبر 2015 دون عرض مطالب التمويل المذكورة على مصادقة اللجنة الفنية للتمويل العمومي .وفضلا عن ذلك فإن المهرجان المذكور غير منظم في شكل جمعية وهو ما لا يسمح بمراقبة التمويل العمومي.

كما لوحظ عدم إرفاق وثائق الصرف بالتقارير الأدبية والمالية للهياكل المذكورة التي تم إسنادها التمويل العمومي.

وأفادت البلدية ضمن ردّها بأنه تمّ عرض جميع مطالب التمويل العمومي لفائدة الجمعيات بداية من سنة 2016 على لجنة التمويل العمومي.

2-5 متابعة مصاريف وسائل النقل

خلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نص على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود، لم يتم إرفاق وثائق الصرف المتعلقة بنفقات اقتناء الوقود بجداول متابعة شهرية لاستهلاك الوقود من قبل السيارات الإدارية.

2-6 خلاص المزوّدين العموميين

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء المحدّدة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بخصوص 10 فواتير بين 13 و27 يوما.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف الذي نص على ضرورة دفع المبالغ المستحقة بعنوان الاتصالات الهاتفية في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير تبين أن البلدية لم تحترم الأجال المذكورة حيث تراوح التأخير المسجل بخصوص دفع بعض الفواتير المتعلقة بمصاريف استهلاك الهاتف ومصاريف تراسل المعطيات بين 64 يوما و106 يوما.

2-7 احترام قاعدة العمل المنجز

خلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية وبالتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 تبين أحيانا عدم الإشهاد بتسلم المواد وإرفاق الفواتير بأذون تسليم وعدم ذكر المصالح المنتفعة بها مثلما هو شأن أغلب نفقات الفقرة 10 الفقرة الفرعية 001 المتعلقة ب "الاعتناء بالبناءات" بمبلغ 24296,630 دينار ونفقات الفقرة 13 المتعلقة ب "لوازم المكاتب" بمبلغ 3246,350 دينار ونفقات الفقرة 32 المتعلقة ب"الاعتناء بالتنوير العمومي" بمبلغ 34853,800 دينار[4] ونفقات الفقرة 19 الفقرة الفرعية 001 المتعلقة ب"شراء اللوازم والمعدات" بمبلغ 4816,2 دينار ونفقات الفقرة 10 الفقرة الفرعية 002 المتعلقة ب"تعهد وصيانة وسائل النقل" بمبلغ 58885,952 دينار[5]. وتعهّدت البلدية بتجاوز الإخلال المذكور مستقبلا.

2-8 مسك دفتر الأملاك المنقولة والقيام بعمليات الجرد

خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية ولمقتضيات التعليمات العامة لوزير المالية عدد 186 المؤرّخة في 2 أوت 1975 اللذان نصّا على ضرورة تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض، لم تتول البلدية مسك دفتر في الغرض بخصوص الممتلكات المنقولة. ومن شأن ذلك أن لا يمكّن من انجاز المقاربات الضرورية بين نتائج الجرد المادي وقائمة المنقولات التي كان يتعين تسجيلها بدفتر الجرد.

كما أنه خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لم تتولّ البلدية في موفى السنة المالية 2015 إنجاز جرد عام للممتلكات المنقولة آنفة الذكر.

2-9 تطبيق الخصم من المورد والخصم من التسبقة على القيمة المضافة

لم تتول البلدية تطبيق الخصم من المورد والخصم من التسبقة على القيمة المضافة عند تصفية النفقة المتعلقة بإقتناء زيوت السيارات الإدارية لسنة 2015 بمبلغ 4008,500 دينار موضوع الأمر بالصرف عدد 57 بتاريخ 2015/06/18 وذلك خلافا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 52 من مجلة

[4] باستثناء النفقة موضوع الأمر بالصرف عدد 0005 والفاتورة عدد 23/2015 بتاريخ 10 أوت 2015

[5] باستثناء النفقات موضوع الأمر بالصرف عدد 00059 والفاتورة عدد 86/15 والأمر بالصرف عدد 00145 والفاتورة عدد 87/15

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتجدر الإشارة إلى أن المزود (الشركة الوطنية لتوزيع البترول) لا ينتفع بالإعفاء من الخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة والإعفاء من الخصم من المورد إلاّ بخصوص مبيعاته من المحروقات.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

تمثلت أهم الملاحظات في هذا المجال بضعف نسبة استهلاك الاعتمادات وبعدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة وبالتأخير في التعهد بالصفقات.

3-1- استهلاك الاعتمادات

لوحظ ضعف استهلاك الاعتمادات المرسمة ببعض بنود العنوان الثاني من الميزانية حيث تراوحت نسب الاستهلاك بين 2,78 % و36,84 %. من ذلك تبين عدم استهلاك الاعتمادات النهائية لسنة 2015 المرسمة بعنوان بناء وتهيئة المنشآت الرياضية والتي كانت في حدود 106,759 أ.د علما أن البلدية تولت تحويل اعتمادات بالزيادة بهذا العنوان بمبلغ 55 أ.د. ويتضمن الجدول الموالي قائمة أهم الفقرات التي سجلت أضعف نسب إنجاز:

التبويب	الإعتمادات النهائية (أ.د) (1)	الإعتمادات المأمور بصرفها (أ.د) (2)	نسبة الاستهلاك % (1)/(2)
دراسات أخرى	11,506	0,321	2,78
اقتناء وسائل النقل	29,325	0	0
أشغال الصيانة والتعهد	10	0	0
تعبيد الطرقات	26,388	4,013	15,2
بناء وتهيئة المنشآت الرياضية	106,759	0	0
بناء وتهيئة مراكز الشباب	31,690	11,677	36,84

3-2- احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

خلافا للفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة تولت البلدية إبرام صفقة تعلقت باقتناء معدات (معقم لمعالجة النفايات الطبية) بمبلغ 250,800 أ.د بتاريخ 21 جويلية 2015 والإذن بالشروع في التزويد بداية من 30 جويلية 2015 أي قبل الحصول على التأشيرة حيث لم يتم التأشير على اقتراح التعهد من قبل مراقب المصاريف العمومية إلاّ على سبيل التسوية وذلك بتاريخ 11 ديسمبر 2015.

وتولت البلدية كذلك إبرام الصفقة المتعلقة باقتناء شاحنة بمبلغ 63,810 أ.د بتاريخ 18 سبتمبر 2015 والإذن بالشروع في التزويد منذ تاريخ 19 سبتمبر 2015 واستلام الشاحنة بتاريخ 5 نوفمبر 2015 قبل الحصول

على التأشيرة حيث لم يتم التأشير على اقتراح التعهد من قبل مراقب المصاريف العمومية إلاّ على سبيل التسوية وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

كما تولت البلدية إبرام صفقة تهيئة الملعب البلدي بمبلغ 292,807 أ.د بتاريخ 15 جوان 2015 والإذن بالانطلاق في الأشغال منذ تاريخ 6 جويلية 2015 أي قبل الحصول على التأشيرة حيث لم يتم التأشير على اقتراح التعهد من قبل مراقب المصاريف العمومية إلاّ على سبيل التسوية وذلك بتاريخ 14 سبتمبر 2015.

3-3- التأخير في التعهد بالصفقات

تبين بخصوص الصفقة المتعلقة باقتناء معقم لمعالجة النفايات الطبية المذكورة أن البلدية لم تتول إعداد اقتراح التعهد في هذا الشأن إلا بتاريخ 4 ديسمبر 2015 أي بعد 4 أشهر ونصف من مصادقة لجنة الصفقات على إسناد الصفقة المذكورة الذي تم بتاريخ 15 جويلية 2015.

كما لوحظ تأخير كبير في التعهد بصفقة تهيئة الملعب البلدي المذكورة حيث لم يتم إعداد اقتراح التعهد في هذا الشأن إلا بتاريخ 10 سبتمبر 2015 أي بعد حوالي 6 أشهر من مصادقة لجنة الصفقات على إسناد الصفقة المذكورة الذي تم بتاريخ 17 مارس 2015. وأفادت البلدية في ردّها بأن التأخير المتعلق بصفقة تهيئة الملعب البلدي ناتج عن عدم تحويل الاعتمادات في آجالها من طرف وزارة الشباب والرياضة.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
******
ولاية سليانة
بلدية الكريب
عدد 1676

الكريب في: 27 ديسمبر 2016

جدول الأوراق الموجهة
إلى السيد:
رئيس دائرة المحاسبات
جندوبة

بيان محتويات الأوراق	عدد الأوراق	الملاحظات
إجابة بلدية الكريب على تقرير الرقابة الذي أجرته دائرة المحاسبات على بلدية الكريب عن سنة 2015.		يحال على سيادتكم حسب الطلب.

رئيس النيابة الخصوصية
كاتب العام

587

إجابة بلدية الكريب على تقرير الرقابة المجرى من طرف

دائرة المحاسبات

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
و البيئة
******

بلدية الكريب

.....

I) الرقابة على تحصيل الموارد:

I)1/ المعاليم على العقارات والنشطة

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
-عدم شمولية جدول الإحصاء الذي لم تتولى البلدية تحيينه خارج عملية الإحصاء حيث أن عدد المساكن حسب إحصاء سنة 2014 5659 مسكن في حين أن عدد المساكن المثقلة هو 1853 مسكن.	-ستحرص البلدية بداية من سنة 2017 بأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار وستراجع بصفة سنوية الفصول المثقلة بجداول التحصيل هذا مع العلم أن عدد المساكن المشار إليه بالتقرير وهو 5659 مسكن هو عدد المساكن بكامل معتمدية الكريب في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية يبلغ 2300 مسكن. -أما بالنسبة لعدم تثقيل فصول الأراضي الغير مبنية فإن ذلك ناتج عن بروز تقاسيم جديدة خلال السنة ويتم استخلاصها وتثقيلها بالسنوات اللاحقة.
عدم اسخلاص الخطايا عند قيام المواطنين بتصاريح منقوصة أو غير صحيحة أو لم يقم بها في الآجال وقدرها 25 دينارا.	ستعمل البلدية على تلافي هذا الاخلال في السنوات القادمة واستخلاص الخطايا.
التأخير في إحالة جداول تحصيل العقارات المبنية والغير مبنية لسنة 2015 إلى القباضة المالية.	خلال سنة 2015 طرأ عطل عل منظومة الجباية مما سبب لنا تأخير في إحالة جداول التحصيل إلى القباضة المالية.
ضعف نسبة استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والغير مبنية التي هي بين 6.71 و 6.88.	البلدية ستعمل في حدود صلاحياتها على تطوير النهوض بهذا المورد الذي يبقى استخلاصه حسب مجلة المحاسبة العمومية اختصاصا حصريا للسيد قابض المالية.

I)2/ مداخيل أشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية.

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
-لم تتولى البلدية توظيف معلوم الاشغال للطريق العام. -البلدية لم تتولى استخلاص معاليم الاشهار.	نظرا للظروف التي مرت بها البلاد والاحتقان الاجتماعي لم تتولى البلدية استخلاص هذه المعاليم خلال السنوات الموالية للثورة كما أن إلحاق التراتيب البلدية بالشرطة أثر على إمكانية تفعيل استخلاص هذه المعاليم وستعمل البلدية على إعداد جداول الاستخلاص هذه المعاليم خلال سنة 2017.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
و البيئة
******

بلدية الكريب

II) الرقابة على النفقات:

II)1/ عدم الدقة في تقدير الحاجيات

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
استغلال منظومة مدنية	حسب فواتير السنوات السابقة فإن كلفة استغلال المنظومة في حدود ألفي دينار إلا أن المركز الوطني للاعلامية لم يوافينا بالفواتير الخاصة بالسداسي الأول لسنة2015 في إبانها مما ترتب عنه وجود فواضل قدرها 1.162.000.
متخلدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى	المبلغ الفاضل وقدره 4.468.000 لم يتم صرفه حيث أن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لم يوافينا بمستحقاته في الآجال الخاصة بالسنة المالية 2015 والتي بقية دين لسنة 2016.
نفقات المصب المراقب	تقوم البلدية عادة بكراء بلدوزر لتنظيف المصب خلال فصل الربيع إلا أنه في السنة المذكورة صادف وجود بلدوزر تابع للإدارة الجهوية للفلاحة فقامت البلدية باستغلاله وتوفير بعض الاعتمادات.
الاعتناء بحركة المرور وتنظيمها	ستعمل البلدية على تلافي مثل هذه الاخلالات مستقبلا ✓
نفقة الاعتناء المباشر	رصدت البلدية هذه الاعتمادات لشراء أشجار إلا أنه في الأثناء تحصلت عليها من إدارة الغابات مما تسب في هذه الفوائض. ✓
مقاومة الحشرات والحيوانات الشاردة	تم برمجة هذا المبلغ لشراء خراطيش لمقاومة ظاهرة الكلاب السائبة إلا أن هذه الحملات لم تتم نظرا للظرف الأمنية. ✓

II)2/ عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
أتعاب ومصاريف اخرى	سنعمل على تفادي هذا الخلل وذلك بإعتماد تعهد احتياطي مستقبلا. ✓
الاعتناء بالأرصفة	خلافا لما ورد بالتقرير فإن تاريخ التأشيرة على التعهد هو 2015/09/21 وهو تاريخ سابق لتاريخ الاذن بالتزود والخلاص وتجدون رفقة هذا نسخة من التعهد والاذن بالصرف وطلب التزود والفاتورة.
حملات التطهير والمحافظة على البيئة.	خلافا لما ورد بالتقرير فإن تاريخ التأشيرة على التعهد هو 2015/09/21 وهو تاريخ سابق لتاريخ الاذن بالتزود والخلاص وتجدون رفقة هذا نسخة من التعهد والاذن بالصرف وطلب التزود والفاتورة.

II)3/ التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية.

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
مصاريف الوقاية الصحية	تمثل هذه المصاريف إقتناء علب الحليب لفائدة عملة النظافة ولا يمكن للبلدية أن تقوم بتمكينهم من علب الحليب قبل آخر الشهر لأن الكميات مرتبطة بعدد أيام العمل الفعلي كما لا يمكن تركها ديون دون طلب تزود.
لوازم المكاتب. تعهد وصيانة المعدات والأثاث. المطبوعات.	تم الحصول على التأشيرة في الآجال القانونية إلا أن ضيق الأجل جعل البلدية تسند أذون بالتزود بعد أجل 2015/12/15 بفارق يوم أو يومين في بعض الأحيان وستعمل البلدية على الحرص مستقبلا لتلافي هذه الوضعيات.

II)4/ عدم التقيد بالاجراءات القانونية للتمويل العمومي.

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
تم اسناد تمويل عمومي لفائدة الترجي الرياضي الكريبي ومهرجان السنابل بالكريب دون عرض المطالب على مصادقة اللجنة الفنية للتمويل العمومي. كما تم إسناد منحة للمهرجان وهو غير منظم في شكل جمعية.	تم العمل بعرض جميع مطالب التمويل العمومي لفائدة الجمعيات بداية من سنة 2016 على لجنة التمويل العمومي كما أن اسناد تمويل عمومي لفائدة مهرجان السنابل الذهبية تم اقراره بصفة استثنائية سنة 2015 خلال جلسة بمقر الولاية بحضور أمين المال الجهوي ومراقب المصاريف إلى حين احداث جمعية تعنى بالمهرجان وهو ما تم سنة 2016.

II)5 / نقائص في مستوى متابعة مصاريف وسائل النقل.

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
عدم ارفاق نفقات المحروقات بجداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود من قبل السيارات الادارية.	سنعمل مستقبلا على تلافي هذا الاخلال بإعداد جداول شهرية لإستهلاك الوقود وارفاقها بالفواتير هذا مع العلم أنه يوجد دفتر مرقم لدى حافظ المغازة يسجل به كمية الوقود لكل المعدات بصفة يومية مما يسهل إعداد هذه الجداول شهريا.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
و البيئة
******

بلدية الكريب

II)6 التأخير في خلاص المزودين .

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
التأخير في خلاص المزودين .	ستعمل البلدية على تلافي مثل هذه الاخلالات لاحقا مع العلم أن البلدية تدرج اعتمادات بالميزانية لخلاص مثل هذه النفقات والتي تبقى تقديرات ويصادف أحيانا عدم توفير سيولة لخلاصها مما يضطر البلدية إلى تركها في الانتظار إلى حين توفر سيولة مالية وتحقيق استخلاصات.

II)7 عدم وجود البيانات الوجوبية على الفواتير.

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
عدم وجود البيانات الوجوبية على الفواتير.	ستعمل البلدية على تنظيم الفواتير بعدم قبول بداية من سنة 2017 فولتير لا تحتوي على البيانات الوجوبية.

II)8 عدم تضمين الفواتير بمكتب الضبط.

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
عدم تضمين الفواتير بمكتب الضبط.	يوجد بعض النقص الذي ستعمل البلدية على تلافيه بداية من سنة 2017 مع العلم أن التسجيل يتم فوق الفواتير الأصلية التي ترفق مع الأمر بالصرف.

I)9 عدم احترام قاعدة العمل المنجز.

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
عدم احترام قاعدة العمل المنجز.	المعمول به عادة إمضاء المتسلم على الفواتير قبل خلاصها كما سنعمل على ضرورة إرفاق الفواتير بإذون تسليم وذكر المصالح المنتفعة بها تبعا للملاحظات الواردة بهذا التقرير.

II)10 عدم مسك دفتر الأملاك المنقولة وإسنادها رقم جرد وإنجاز جرد سنوي لها.

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
عدم مسك دفتر الأملاك المنقولة وإسنادها رقم جرد وإنجاز جرد سنوي لها.	تقوم البلدية بجرد هذه الممتلكات واسنادها رقم بدفتر معد للغرض بقسم المالية وسنعمل على مسك دفتر حسب ما يضبطه الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية وإجراء جرد سنوي بداية من السنة القادمة.

II)11 عدم تطبيق الخصم من المورد والخصم من التسبقة على القيمة المضافة

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
عدم تطبيق الخصم من المورد والخصم من التسبقة على القيمة المضافة.	لقد تم اعتماد الشهادة المقدمة من طرف الشركة الوطنية لتوزيع البترول والخاصة بإعفائها من الخصم على المورد والأداء على القيمة المضافة الخاصة بالتزود بالوقود في خلاص فاتورة التزود بالزيوت وسنعمل لاحقا على تطبيق ما ورد بالفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

II)12 ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات بالعنوان الثاني

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات بالعنوان الثاني.	تم تلافي هذه النقائص خلال سنة 2016 حيث تم استهلاك جزء كبير من هذه الاعتمادات بعد أن انطلقت المشاريع المبرمجة.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
و البيئة
******
بلدية الكريب

II) 13 عدم احترام بدأ التأشيرة المسبقة بالنسبة لنفقات العنوان الثاني

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة بالنسبة لإقتناء معقم لمعالجة النفايات الطبية واقتناء شاحنة وكذلك تهيئة مشروع الملعب البلدي.	إن التأشير على التعهدات مرتبط بضرورة إمضاء المقاولين أو المزودين على الصفقات وتسجيلها وإحضارها إلى البلدية حتى تكون من بين الوثائق المرفقة للتعهد وبالتالي فإنه لا يمكن احتساب تاريخ إنطلاق عملية التعهد إثر إسناد الاذن بإنطلاق الأشغال بل من تاريخ تسجيل الصفقة وإحضارها للبلدية كما ستعمل البلدية على تلافي كل إخلال تم ملاحظته من قبلكم مستقبلا.

II)14 التأخر في التعهد بالصفقات

ملاحظات هيئة الرقابة	إجابة البلدية
التأخير في التعهد بالصفقات.	إن التأخير ناتج عن عدم تحويل الاعتمادات في آجالها من طرف وزارة الشباب والرياضة كما أن تأخر المزودين في مد الادارة البلدية بالصفقة المسجلة والوثائق اللازمة يعطل البلدية في إجراء التعهد. كما نتعهد بتلافي كل إخلال لاحظته الهيئة مستقبلا.

الكريب في: 26 ديسمبر 2016

رئيس النيابة الخصوصية

محمد الفرشيشي